

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها محافظة شمال سيناء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُفوض السيد رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**